[362] ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة ؟ قال: إذا رأت الطهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر، لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم، فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما طرح ا عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وبإسناده عن أحمد بن محمد (2). أقول: هذا محمول على التقية، أو على ضيق وقت العصر بأن يبقى مقدار أدائها فإن البعدية صادقة. [2368] 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ثعلبة، عن معمر بن عمر (1) قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى ؟ قال: لا، إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها (2). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3)، وبإسناده عن محمد بن يحيى مثله (4). [2369] 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن

(1) التهذيب 1: 389 / 1199. (2) الاستبصار 1: 142 / 485. 3 - الكافي 3: 102 / 2. (1) في هامش المخطوط عن التهذيب وكذا المصدر: معمر بن يحيى. (2) ورد في هامش المخطوط ما نصه: في أحاديث هذا الباب ما يدل على وجوب صلاة الزلزلة على الحائض إذا طهرت لانها فرد من أفراد هذه المسالة، وكذا صلاة النذر المطلق والمقيد بوقت تطهر في أثناء مع موافقة ذلك للاحتياط (منه قده). (3) الاستبصار 1: 141 / 484. (4) التهذيب 1: 389 / 1198. 4 - الكافي 3: 103 / 3، وأورده في الحديث 2 من الباب 48 من هذه الابواب. (*)